

## مشروع قانون رقم 83.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مصادقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شبلش

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 83.18**  
يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي،  
الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

**مادة فريدة**

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

\* \*

**اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو  
حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي**

أن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منها في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما  
التعاون القضائي، في الميدان الجنائي؛

اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى**

**الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي**

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية،  
التعاون القضائي، في الميدان الجنائي.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

**المادة الثانية**

**الاستثناءات**

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالين الآتيين:

- أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة  
سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية؛  
ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم،  
ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

**المادة الثالثة**

**أسباب الرفض**

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

**المادة الرابعة**

**تنفيذ الطلبات**

- 1- تتلقى الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة  
بقضية جنائية والمؤجّهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تنفيذ  
إجراءات التحقيق، وكذا إلى الإطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2- يجب أن تكون الوقائع المبرزة لطلب المصادر أو الحجز معاقباً عليها في كلا الدولتين المتعاقدين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخاً أو صوراً مصادقاً عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

#### المادة الخامسة تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن توجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد التهاء إجراءات المسطرة.

يتم التسليم فور انتهاء المسطرة.

2- ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذاً لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

#### المادة السادسة تسليم وثائق المسطرة وتبيّغ القرارات في الميدان الجنائي

1- تعمل الدولة المطلوبة منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبيّغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بدارسالية عادلة للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، مالم تلتزم الدولة الطالبة التبليغ بطريق آخر منصوص عليها في تشريعها أو تلاعماً معها أو مشابهة لتبيّغات معمول بها.

2- يثبت التسليم أو التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فوراً أحد هذين المستددين إلى الدولة الطالبة.

3- إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فوراً على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

#### المادة السابعة استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

#### المادة الثامنة صوات السفر وإقامة الخبراء والشهود

1- تمنع صوات السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2- يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوات السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة، ويتبعن على السلطات الفصلية للدولة الطالبة أن تمنع للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسييقاً عن صوات السفر كلاً أو بعضاً.

**المادة التاسعة**  
**حضور الشهود المعتقلين**

1- إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الأجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يوافق على نقله؛

(ب) إذا كان حضوره ضروريًا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛

(ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهقرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2- إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلًا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

**المادة العاشرة**  
**حصانة الشهود والخبراء**

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب فعل أو أحكام سابقة لخروجها من تراب الدولة المطلوبة.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب فعل أو أحكام سابقة لخروجها من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور لاثنين يوماً الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بمكتبه مغادرة تراوتها أو العودة إليه بعد خروجه منه.

**المادة الحادية عشرة**  
**تبادل سجلات السوابق العدلية**

1- يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2- يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معلنة ويتم الاستجابة إليه طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

**المادة الثالثة عشرة**  
**شكل طلب التعاون القضائي**

1- يجب أن يتواجد في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

(أ) السلطة المصدرة للطلب؛

(ب) موضوع وسبل الطلب؛

(ج) تحقيق هوية وجنسيّة المطلوب إليه إن أمكن ذلك؛

(د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) المعلومات المتعلقة بطلب التعاون القضائي.

2 - ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض ملخص لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3 - يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقاً بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

#### **المادة الثالثة عشرة المسطرة**

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل ( مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لبوركينا فاسو هي وزارة العدل.

يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين بتبادل المذكرات الشفوية عن طريق القناة الدبلوماسية، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

#### **المادة الرابعة عشرة الشكایة لأجل المتابعة**

1 - توجه الشكايات لأجل المتابعت طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2 - يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكایة.

#### **المادة الخامسة عشرة تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية**

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل المدني لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرار المتذبذب بصفة انتعاجالية بناءً على طلب أحد الطرفين.

#### **المادة السادسة عشرة اللغات**

1 - يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

2 - يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقاً عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

#### **المادة السابعة عشرة الإعفاء من التصديق**

تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تغدو من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

**المادة الثامنة عشرة**  
**تسوية الخلافات**

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.  
وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلي  
عن وزارة الشئون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل  
الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

**المادة التاسعة عشرة**  
**مجالية التعاون القضائي**

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين التنازل عن المصادرات  
الناتجة عن التعاون القضائي.

**المادة العشرون**  
**تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية**

1. يتعدّد الطرفان بأن يتبادلا المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا  
في المسطورة الجنائية والتنظيم القضائي.  
وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف  
السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعيين المملكة المغربية: وزارة العدل.

تعيين بوركينا فاسو: وزارة العدل.

2. يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو  
إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المعن بسيادتها أو أمرتها.

3. يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به  
نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

**المادة الواحدة والعشرون**  
**المقتضيات الختامية**

يصادق على هذه الاتفاقية مؤقتا طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا  
البلدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ  
تبادل وثائق المصادقة.

## المادة الثانية والعشرون

يعلم بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين عبر الطريق الدبلوماسي طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر للغانها، ويبدا سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.  
وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضعا عليها خاتمتهم.  
وحررت في واكادوكو بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في نظيرتين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، وللنchin مع نفس  
الحجية.

عن حكومة بوركينافاسو  
بصوصلي روني باكورو  
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن حكومة المملكة المغربية  
محمد أوجار  
وزير العدل